رجل واحد لا يتأخر عن الامام وعند محمد يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان كان
فوقه ... بالامام وسجوده يتقدم على الامام لا يضره لان العبرة بموضع الوقوف وتقدم
سجوده لطوله ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون
مسيئا لمخالفة السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيئا لانه قد عمل بما عمل به واحد من الصحابة
ولم يتصل بفعله لم ... النبي صلى الله عليه وسلم بكر دعا له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره
كان مسيئا لما روي ان حذيفة فعله فاتصل به ... من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فصار به
تاركا للسنة من كل وجه فكان مسيئا ولو كانت معه امرأة فانها تقوم خلفه وكذا لو كان معه خنثى
مشكل لاحتمال انه امرأة وان كان معه رجل وامرأة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه
والمرأة او الخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة او خنثى اقام الرجلين خلفه والمرأة او الخنثى
خلفهما ولو جاء رجل والصف ملآن انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من
الصف ان علم انه لا يؤذيه وان صلى مقتديا خلف الصفوف جاز كذا في الفتاوى وان كانا اثنين
تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود صلى بعلقمة و
الاسود فقام وسطهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم حتى صلى بهما واليتيم
اخو انس لامه واسمه ضميرة وقيل ضمير قال انس اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
وراءه وام سليم خلفنا واما ما روي عن ابن مسعود انه قام وسطهما فان ابراهيم النخعي
قال كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود وابو يوسف يقول الاثنان
ليسا بجماعة حقيقة وحكما فان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او في ميمنة الصف
او في ميسرة الصف من طرف الصف فصلاتهم صحيحة تامة وقد اساؤوا اما صلاة الامام
فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلاة المؤتمين فانهم لم يتقدموا الامام الا ان الامام
مسيء لانه ترك السنة بغير عذر فكان مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما وضعت الا
في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا

في الصف

في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا
والصقوا المناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم الامام متقدما وسط الصف لان المحاريب
منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام ولا بأس ان يكون الامام في المسجد وسجوده
في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون قائما في الطاق لانه تشبه صنيع اهل الكتاب من حيث
يختص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان قدماه خارج عن الطاق وسجوده فيه فانه لا بأس به
اجماعا قال في الحواشي وانما يكره قيامه في الطاق اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق عن خلف
الامام فلا بأس به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث وينبغي لمن جاء
الى الصلاة ان يجيء وعليه السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي
الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف
وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله
حرصا ولا تعد ولو اجتمع الرجال والصبيان والخنثى والنساء والصبيات المراهقات فارادوا ان
يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات
المراهقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي العقول وليس في هذا الحديث
ذكر [illegible] بعضهم ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليليني منكم البالغون اولو العقول والحالم هو البالغ
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء
احتلم او لم يحتلم وكذا اذا اجتمعت الجنائز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية
وضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية خلفها
وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب او غيره فان قامت امرأة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1